أثر النزعة المذهبية في تفسير آيات الأحكام الفقهية وأهمية التحرر منها

د. فارس أحمد المصطفى*

(الإيداع: 20 تشرين ثاني 2023، القبول: 13 شباط 2024)

ملخص

يُعتبر التعصُّب المذهبي أحد الأمور المتنافية مع روح الشريعة ومبادئ الإسلام، بل أحد الأمور الممجوجة التي يأباها العقل والمنطق .

كما أن كثرة المحاولات المحمومة للنيل من صرح هذا الدين الشامخ من خلال هذه الثغرات، دعت لمثل هذا البحث؛ ليكون مساهمة في إظهار حقيقة هذه النزعة في مؤلفات التفسير الفقهي القديمة، وبيان أثرها السلبي على هذا التراث العظيم، وكذلك بيان أهم العوامل والأسباب التي أدّت إلى ذلك، ثم بيان أهميّة التحرُّر منها في الحفاظ على تراثنا الإسلامي نقياً من أي شائبة .

ومن أهم أهداف هذا البحث النقد البنّاء الذي يُسهم في تقريب وجهات النظر، ولفت انتباه الباحثين في هذا المجال إلى الحذر من الوقوع بالخطأ نفسه الذي وقع به المتقدمون .

وكي يحقق هذا البحث الغاية المرجوة منه فقد قسمته إلى أربعة مطالب : خصصت الأول منها لعدد من النماذج عن التعصب المذهبي في تفسير آيات الأحكام الفقهية، والثاني لأهم أسبابه، والثالث لأهم آثاره، والرابع لأهمية التحرر من هذا النوع من التعصب المذهبي .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث : عدم الحكم على المفسر بالتعصب إلا بدليل يؤكد ذلك، وأن تعصب المفسر لمذهبه لا يعني بالضرورة أن من خالفه بالرأي غير صحيح، وأن الآراء التفسيرية يجب أن تؤخذ من المصادر المعتمدة، وأن التحرر من التعصب المذهبي يحفظ لتراثنا مصداقية عالية دون إغلاق باب النقد الإيجابي البناء .

الكلمات المفتاحية : النزعة، التفسير، آيات، أحكام .

*أستاذ دكتور مساعد– التفسير وعلوم القرآن

The Impact of sectarian tendency in interpreting the verses of jurisprudential rulings and the importance of freedom from them

DR. Fares Ahmad Al Mostafa

(Received: 20 November 2023, Accepted: 13 February 2023)

Abstract

It is considered sectarian fanaticism one of the contradictory thing with spirit of sharia law and the principles of Islam, but it is considered one of the rejected things that are not accepted by reason and logic there are also many frantic attempts to undermine the lofty edifice of this religion through these loopholes, which called for such research, to be a contribution to revealing the truth of this tendency in ancient jurisprudential interpretation works, and explaining its ergative impact on impact on this great heritage As well as explaining the most important factors and reasons that led to this. Then explaining the importance of freedom from it and preserving our Islamic heritage pure from and impurity.One of the most important goals of this research is constructive criticism that contributes to bringing viewpoints closer together, drawing the attention of researchers in this field to be careful not to make the same mistakes, which the applicants signed in order for this research to achieve its desired goal, I have divided it into four demands, first of them was devoted to a number of examples 0f sectarian fanaticism in interpreting verses of jurisprudential rulings, the second is for its most important reasons, the third is for its most important effects, and the fourth is for the importance of freedom from this type of sectarian fanaticism one of the most important results reached by the research is that the interpreter is not judged to be fanatical without the evidence that confirms that, and the fanaticism that explains his doctrine does not necessarily mean that who disagree with his opinion are incorrect, interpretive opinions must be taken from approved sources, and freedom from sectarian fanaticism preserves our heritage with high credibility without closing the door to positive, constructive criticism .

key words: Tendency, Interpretation, Verses, Provisions .

Field Of Interpretation And Sciences Of Quran

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن أشهر مؤلفات تفسير آيات الأحكام الفقهية التي وصلت إلينا كانت متأثرة بأحد المذاهب الفقهية، فقد كانت تلك المؤلفات مجالاً برز فيه أثر التعصب المذهبي؛ لأن العلماء الذين اختصوا بهذا الفن استنبطوا الأحكام من مظانّها في النصوص القرآنية وفق الضوابط الاجتهادية لمذهبهم؛ ليصل الأمر إلى حد التعصب لرأي إمام مذهبه واجتهاده أو أحد تلامذته .

ومن خلال اطلاعي على أهم الدراسات التي تناولت التعصب المذهبي وجدت اهتمامهم بمؤلفات تفسير آيات الأحكام الفقهية محدوداً جداً، مع أنها من أقدم المؤلفات التي عُرفت بالتعصب المذهبي .

وبعد إجالة النظر في أشهر مصنفات تفسير آيات الأحكام الفقهية المتداولة وجدت أن ملامح التعصب المذهبي الذي ينتمي إليه المؤلف تظهر بين الفينة والأخرى، فأردت من خلال هذا البحث أن ألقي الضوء على أحدى الثغرات التي تشوب مؤلفات هذا الفن، ليس لغاية التشكيك بمصداقية هذه الثروة العلمية العظيمة، بل لإثبات أن الصواب هو في تجنّب هذه الشوائب وعدم التسرُّع في تبنّيها والدفاع عنها على أنها الحق وغيرها باطل .

ومن دوافع هذا البحث إظهار أهم سلبيات هذه العصبية، ثم أهمية التحرر منها؛ لأنها تعد من أهم المصادر لتفسير آيات الأحكام الفقهية .

أما الدراسات السابقة فهناك عدة دراسات منها: التعصب المذهبي في العصر الإسلامي، للدكتورة إيناس البهجي، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 1916م، والتعصب المذهبي وأثره في نقد الرواية، لمحمد زاهد الكوثري، مجلة العلوم الإسلامية بقطر، العدد/32/، 2018م، والمذهبية الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، لمحمد تاجا، بيروت، دار قتيبة، 2020م، والتعصب المذهبي وأثره في التفسير للدكتور عبد السلام محمد، مجلة الدراسات الإسلامية بأسوان، العدد/4/، 2021م، وحقيقة التعصب المذهبي عند القاضي أبي بكر ابن العربي، لحفاف نبيل، المجلة الجزائرية للمخطوطات، 2022م .

والفرق بين هذه الدراسات وبحثي هذا قصر الدراسة على مؤلفات تفسير آيات الأحكام؛ لأنني لم أقف على دراسة تناولت التعصب المذهبي عند علماء هذه المصنفات .

وقد سلكت في معالجة هذا البحث المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي .

وكي يحقق هذا البحث الغاية المرجوة منه فقد بدأته بتعريف التعصب المذهبي والفرق بينه وبين الانتصار للحق، ثم ذكرت بعض النماذج التي تبيّن النزعة المذهبية في أشهر مؤلفات تفسير آيات الأحكام الفقهية، ثم بيّنت أهم أسباب هذه النزعة، وأهم الآثار السلبية الناتجة عنها، وختمت البحث ببيان أهمية التحرر من هذه النزعة .

المطلب الأول: تعريف التعصّب المذهبي .

أُخذت كلمة التعصب من العصبية، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبيته، والوقوف معها على من يُناوئها، ظالمة كانت أو مظلومة، ومن معاني التعصب: المدافعة والنصرة والمحاماة (1) .

وتكون العصبية في الأفكار والأقوال والأفعال، وهي على نوعين:

النوع الأول: الانتصار للحق، وهو ممدوح .

النوع الثاني: الانتصار للباطل، وهو مذموم؛ لأنه انتصار للباطل ضد الحق دون حجة أو دليل نقلي أو عقلي .

والفيصل بين النوعين النقل – أي ما وافق كلام الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم – والعقل، فما وافق كلام الله وكلام رسوله والعقل والمنطق فهو تعصب للحق، وما خالف فهو تعصب للباطل (2) .

المطلب الثاني: نماذج عن التعصب المذهبي في تفسير آيات الأحكام الفقهية .

كان اهتمام الصدر الأول من مفسري الصحابة والتابعين مُنْصَبّاً بالدرجة الأولى على تفسير آيات الأحكام لتعلقها بالعمل والتكليف، فلما جاء عصر أئمة الاجتهاد ساروا على نهج سلفهم، وفسروا آيات الأحكام وفق اجتهاداتهم وآرائهم في الفروع الفقهية .

ولم تظهر علاقة الالتزام المذهبي الفقهي بتفسير آيات الأحكام إلا بعد عصر الأئمة، حيث بدأت بوادر الالتزام المذهبي تبرز شيئاً فشيئاً حتى انتقلت إلى كتب التفسير الفقهي وأصبحت الآيات تفسر وفق قواعد المذهب الفقهي (3) .

ومع مرور الزمن أصبحت مؤلفات تفسير آيات الأحكام الفقهية مجالاً للمناظرات والمناقشات الفقهية حتى صارت تلك المؤلفات تجمع في ثناياها ثروة فقهية تدل على مدى ما بلغه مؤلفوها في مجال الاستنباط والتفريع الفقهي .

أولاً : أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص(370هـ) .

حرص الجصاص رحمه الله على تدعيم مذهبه في تفسير آيات الأحكام حتى أدى الأمر إلى التعصب بشكل كبير، مما جعله يذهب بعيداً في التعصب بتأويل كل آية يراها موافقة لمذهب الحنفية أو يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها لمذهب مخالفيه؛ ليرجح مذهبه على غيره (4) .

ومن خلال تتبع كتابه رحمه الله وجدت العصبية المذهبية واضحة في أكثر من أربعين موضعاً .

من الأمثلة على تكلُّف الجصاص رحمه الله في التأويل للانتصار لمذهبه :

1– عند تفسير قوله تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } [البقرة : 232] .

نجده استدل بهذه الآية من عدة وجوه على صحة مذهب الحنفية الذين يجيزون للمرأة أن تعقد على نفسها دون إذن الولي من الرجل الكفء، على أن تستوفي مهر المثل .

فبعد أن ذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم في عقد المرأة على نفسها ذهب إلى الطعن بأدلة المذاهب المخالفة وترجيح مذهب الأحناف من خلال إخضاع الآية والإعراض عن كل دليل لا يجيز النكاح بدون ولي .

ومنشأ الخلاف أن وجه دلالة الآية عند الجصاص هو إسناد النكاح والتراجع في الآية إلى النساء، فدل ذلك على وجود

---

(1) انظر ابن منظور، لسان العرب (1/ 65) .

(2) انظر التعصب المذهبي في العصر الإسلامي (9 – 10) .

(3) انظر فهد الرومي ، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري (714) .

(4) موسى شاهين لاشين ، اللآلئ الحسان في علوم القرآن (334)، محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (325/2) .

الولاية في عقد النكاح خلافاً للمذاهب الأخرى التي تأولت الآية بأن النكاح أسند إلى الأولياء وليس إلى النساء، وهذا يدل على وجوب الولاية في عقد النكاح محتجين بأن تأويلهم للآية موافق لتأويل جمهور المفسرين لها، وبما ورد من أحاديث وآثار تؤيد هذا التأويل (1) .

2– عند تفسيره لقوله تعالى : { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[البقرة: (من الآية:187)] .

حاول الجصاص رحمه الله الاستدلال بالآية على وجوب صوم التطوع بالدخول فيه، مستنداً في ذلك بعموم الآية، فكما أن قوله تعالى { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }[البقرة: (من الآية:187)]، في أول الآية عامٌّ في ليالي صيام رمضان وغيره، فكذا ما عُطف عليها من قوله تعالى : { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }،فدلَّ ظاهر الآية على وجوب إتمام صوم التطوع، ومن أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات (2) .

واضح من هذا المثال التكلّف في دلالة الآية على الحكم المذكور، فضلاً عن كون سياق الآية يدل على أنها نزلت في صوم الفريضة (3) .

ولم يقتصر الجصاص رحمه الله على الطعن في دليل المخالفين، بل بلغ التعصب لمذهب الحنفية إلى حمله على مخالفيه بما لا يليق بمثل الجصاص ومكانته العلمية، فنجده أحياناً يرمي الأئمة المجتهدين بعبارات لاذعة شديدة لا تليق بحقهم رحمهم الله أجمعين (4) .

3– عند تفسيره لقوله تعالى : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ } [البقرة: (من الآية: 196)] .

قال : " قوله تعالى : { تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ }،قال أبو بكر : قد قيل فيه [يعني معنى " كاملة " الواردة في الآية] وجوه : منها : أنها كاملة في قيامها مقام الهدي فيما يستحق من الثواب ...، وقيل فيه : إنه أزال احتمال التخيير وأن تكون " الواو" فيه بمعنى " أو "، وقيل : المعنى تأكيده في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد ... .

وجعل الشافعي رحمه الله هذا أحد أقسام البيان، وذكر أنه من البيان الأول، ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان؛ لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفتقرٍ إلى البيان، ولا إشكال على أحد فيه، فجاعله من أقسام البيان مغفل في قوله" (5).

نلاحظ في هذا المثال أنه نعت الشافعي بالغفلة .

ثانياً : أحكام القرآن، لإلكيا الهرَّاسيّ (504هـ) .

تبنى الكيا الهراسي أصول المذهب الشافعي وقواعده في تأليفه لهذا الكتاب، فكان شديد التعصب في الرد على مخالفي مذهبه، بل وصل به الأمر إلى التعسف في تأويل النصوص لانتزاع الحجة منها على رجحان مذهبه على غيره، أو لجعلها غير صالحة للاستدلال بها للمذاهب المخالفة (6) .

فإن روح التعصب لمذهبه بدت واضحة من خلال ما قرره في مقدمة كتابه بقوله : " مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه

---

(1) انظر الجصاص، أحكام القرآن(2/483–485)، (284–286)، طاهر يعقوب، الخطأ في التفسير(2/658–664).

(2) انظر الجصاص، أحكام القرآن (2/283–285) .

(3) انظر عبد الرحمن الدهش، الأقوال الشاذة في التفسير (237–240) .

(4) انظر مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (345) .

(5) الجصاص، أحكام القرآن (2/361–362) .

(6) انظر محمد حسين الذهبي،التفسير والمفسرون(2/328)، موسى شاهين لاشين،اللآلئ الحسان في علوم القرآن(336).

أسدُّها وأقومها، وأرشدها وأحكمها، حتى كان نظره في كِبَر آرائه، ومعظم أبحاثه، يترقَّى عن هذا الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين "(1) .

ومن خلال تتبع كتابه رحمه الله وجدت العصبية المذهبية واضحة في أكثر من مئة موضعٍ.

ومن الأمثلة التي توضح التزامه الدفاع عن مذهبه بشدة في القواعد والفروع والتخريج والتحقيق والترجيح على المذاهب الأخرى

1– عند تفسيره لقوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [المائدة: (من الآية:89)]

قال : " عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لغو اليمين لا والله، وبلى والله "(2) موقوفاً عليها .

وعلى ما روي عن عائشة معنى قوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }، تقديره من أيمانكم، فكأن الأيمان منقسمة إلى ما يتعلق به مؤاخذة، وإلى ما لا يتعلق به مؤاخذة في معنى الكفارة، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في الأيمان المستقبلة .

وأبو حنيفة يرى تعليق الكفارة بالأيمان المستقبلة كلها، فمعنى قوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }، يعني المؤاخذة في الأيمان على ما مضى، وإثبات المؤاخذة في الأيمان المستقبلة .

غير أن الله تعالى قال في موضع آخر : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[البقرة :225]،فأثبت المؤاخذة بما كسبت قلوبنا، وجعل اللغو يقتضي أن المكتسب بالقلب هو الذي يجرد القصد إليه، والماضي العمومي لا كفارة فيه عندهم فاليمين عندهم منقسمة إلى الماضي والمستقبل، والمؤاخذة من حيث الاسم ثابتة في الماضي والمستقبل في بعض المواضع، فعلى هذا يقولون : اللغو المذكور في هذه السورة أن يحلف على الماضي وهو غير المعقود عليه، ويقتضيه المعقود عليه وهو ما يعزم على فعله " .

ثم قال مرجحاً مذهب الشافعي رحمه الله : " ولا شك أن الذي رآه الشافعي أولى، فإن الله تعالى ذكر اللغو في معرض إبراز العذر له، وجعل الكفارة في المعقود، والعقد ربط القلب على شيء وتجديد القصد إليه " .

ثم قال : " ولا شك أن الحق متميز في حس الشافعي رحمه الله في هذه المسألة عند من تأمل فحوى الكلام الدال على نصب اللغو سبباً للتخفيف ونفي المؤاخذة، وتارةً مطلقاً في الدارين، وتارةً في حكم الكفارة " (3) .

فقوله : "الحق متميز في حس الشافعي"، يدل على تعصبه لمذهب الشافعي، ولا يكتفي بذلك بل يبدأ قول المخالف بعبارة زعم أو توهم (4)، ثم يفنّد قوله منتصراً لرأي الشافعية .

2- كان رحمه الله عفّ اللسان مع من خالف مذهبه، فيرد عليهم بكل أدب واحترام إلا حمله الشديد على الجصاص رحمه الله، وربما كان هذا بسبب نيله من الشافعي ورميه بعبارات لا تليق بقدره .

فعند تفسيره لقوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } [النساء:22] .

---

(1) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (13/1) .

(2) أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، في التفسير، باب: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }، رقم (6170)، (353/20) .

(3) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (127/3-128) .

(4) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (146/1، 152، 186)، (2/ 80، 33، 112، 140)، (8/3، 54) .

قال في الرد على الرازي : " وذكر الرازي أن الله تعالى غلّظ أمر الزنى بإيجاب الرجم تارة، وبإيجاب الجلد أخرى، فمن التغليظ إيجاب التحريم، وذكر هذا المعنى في شرح هذه الآية وذلك غلط فاحش منه، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب مع أن المزنيّة غير محرّمة على الزاني، فهذا تمام هذا المعنى "(1) .

واضح من طعنه برأي الجصاص الحنفي عندما قال : "غلط فاحش منه"، تعصبه لرأي الشافعية والدفاع عنه .

3- عند تفسيره لقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } [البقرة : (من الآية : 189)] .

وعند تفسيره لقوله تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } [النساء: (من الآية : 23)] .

قال : " إن الرازي قال : زعم الشافعي أن الله تعالى لما أوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان قاتل العمد أولى بذلك، إن كان حكم العمد أعظم من حكم الخطأ، ألا ترى أن الوطء لا يختلف حكمه أن يكون بزنى أو بغير الزنى فيما يتعلق به من فساد الحج والصوم فكذلك ما نحن فيه، وهذا الذي ذكره غاية الجهل، فإن الشافعي لما قال ذلك في حكم الكفارة التي محلها القتل الذي هو محظور غير مستخف، ولذلك لا تجب في القتل المباح "(2) .

إن نعته لرأي الجصاص بقوله: " وهذا الذي ذكره غاية في الجهل "، يدل على تعصبه لرأي مذهبه وأنه الحق دون سواه .

ثالثاً : أحكام القرآن، لابن العربي (543هـ) .

كان رحمه الله متعصباً لمذهب المالكية، بيد أن تعصبه لم يبلغ به إلى حد التعسف الذي يجعله يفند فيه آراء مخالفيه، بل كان منصفاً في بعض الأحيان فيرجّح غير مذهبه إذا كان وجيهاً ومقبولاً (3) .

ومع أنه كان متردداً بين التعصب تارةً والإنصاف تارةً أخرى، إلا أنه شديد على المخالفين لمذهبه، فكان يرميهم بعبارات لا تليق بقدرهم ومنزلتهم رحمهم الله (4) .

ومن خلال تتبع كتابه رحمه الله وجدت العصبية المذهبية واضحة في أكثر من ثلاث وسبعين موضعاً.

1– عند تفسيره لقوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا } [النساء: (من الآية:86)] .

نجده يتعصب لرأي المالكية ويصف رأي الشافعية فيقول : " المسألة السابعة : إذا كان فرضاً بلا خلاف فقد استدل علماؤنا[أي علماء المالكية]على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة لِلعَيْن، وكما يلزمه أن يردَّ مثل التحية يلزمه أن يردَّ مثل الهبة .

وقال الشافعي في هبة الأجنبي ثوابٌ، وهذا فاسد؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليُعْطَى، وهذا هو الأصل فيها، وإنا لا نعمل عملاً لمولانا إلا ليعطينا، فكيف بعضنا لبعض " (5) .

نجده منصفاً بتصويب مذهب الشافعي وترجيحه خلافاً لمذهبه يقول :

" المسألة الثامنة : عند علمائنا أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي : لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

---

(1) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (128/2) .

(2) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (127/2–128) .

(3) انظر محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (332/2–333)، منيع عبد الحليم محمود ، مناهج المفسرين (113).

(4) انظر محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (333/2) .

(5) ابن العربي (محمد بن عبد الله المعافري)، أحكام القرآن (593/1) .

وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ }، فجعلوا جميعها ميقاتاً للحج، وذلك لا يجوز؛ لأن هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلّة في الجملة، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تؤخذ من دليل آخر، ألا ترى أنه لا يصام بجميعها، فكذلك لا يحج بجميعها .

وقد بين الله تعالى ذلك في آية أخرى، فقال تعالى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }[البقرة: (من الآية : 197)]،فبيّن أن أهلّة معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلّة "(1) .

إن المتأمل في هذا المثال يلحظ تعصبه لرأي المالكية تارةً، وإنصافه للرأي المخالف تارةً أخرى .

2– عند تفسيره لقوله تعالى : { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [آل عمران:96–97] .

نجده ينعت أبا حنيفة بالوهم، فيقول: " المسالة الخامسة : قال أبو حنيفة : إنَّ من اقترف ذنباً واستوجب به حدّاً، ثم لجأ إلى الحرم عَصَمَةُ؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا }، فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله، وروي عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وغيره من الناس وكل من قال هذا فقد وهم من وجهين :

أحدهما : أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى، ولم يُقصد بها إثبات حكم مستقبل .

الثاني : أنه لم يعلم أن ذلك الأمر قد ذهب، وأنَّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره؛ فدلَّ على أنه في الماضي " (2) .

3– عند تفسيره لقوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } [النساء: (من الآية:25)] .

قال : " المسألة الخامسة : قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب " أحكام القرآن " له : ليس نكاح الأَمَة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضوٍ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك : قلنا : هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو مُتهكِّم لا يبال بما يَرِدُ القول " (3).

فوصفه الجصاص بالجاهل للطعن برأي الحنفية، يدل على تعصبه وانتصاره لرأي مذهبه .

رابعاً : **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي(671هـ) .

من أهم ما ميّز تفسير القرطبي رحمه الله تعالى وزاد من قيمته العلمية، مراعاته للدليل وعدم التعصب لمذهبه، بل كان يتجرد للدليل حتى يصل إلى ما يراه أنه الحق، بل وصل به إنصافه إلى الدفاع عمن هاجمهم ابن العربي من المخالفين لمذهبه (4) .

1– عند تفسيره لقوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } [البقرة: (من الآية: 187)] .

نجده يخالف مذهبه وينصف مذهب جمهور الفقهاء فيقول : " عند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه، قلت : وهو الصحيح، وبه قال الجمهور : إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه، وإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن (1/141–142) .

(2) ابن العربي، أحكام القرآن (1/373) .

(3) ابن العربي، أحكام القرآن (2/293) .

(4) انظر محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (338)، مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (347)، غانم قدوري الحمد، محاضرات في علوم القرآن (198) .

قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه . وفي رواية : وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه "(1) " (2) .

2– عند تفسيره لقوله تعالى : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة : (من الآية: 203)] .

قال : " الرابعة عشرة : واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي : يكون أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، وقال أصحاب الرأي : بمثل حصى الخَذْف (3)، وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم (4)، ولا معنى

لقول مالك : أكبر من ذلك أحب إليَّ؛ النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخَذْف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل .

قلت : وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله غداة العقبة وهو على راحلته : " هات القُطْ لِي "، فَلَقَطْتُ له حُصيَّات هنَّ حصى الخَذْف، فلما وَضَعْتُهُنَّ في يده قال : بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"(5)، فدل قول النبي ﷺ: " وإياكم والغلو في الدين " على كراهة الرمي بالجمار الكبار ،وأن ذلك من الغلو "(6).

خامساً : الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (911هـ) .

كان السيوطي رحمه الله تعالى منصفاً أديباً عف اللسان، يعرف لكلٍّ قدره، فيورد أقوال العلماء فيؤيدها ويبدي إعجابه بها، أو يذكرها دون أي تعقيب، أو يرد عليها بعبارات تدل على تقديره واحترامه للعلماء (7).

1– عند تفسيره لقوله تعالى : { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة : 125] .

قال : " قال الرازي والكيا : وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة للمقيم أفضل .

---

(1) أخرجه البخاري : صحيح البخاري، في الصيام، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (6292)، (2455/6)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، في الصيام، باب : أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر، رقم (1155)، (809/2) .

(2) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (322/2).

(3) الخَذْفُ: هو رميك حصاةً أو نواةً تأخذها بين سُبَّابتيك وترمي بها، وحصى الخذف أي صغاراً . انظر ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري)، النهاية في غريب الحديث والأثر (43/2) .

(4) أخرجه البيهقي (أحمد بن الحسين) : السنن الكبرى، في الحج، بابل : أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، رقم (9325)، (128/5) .

(5) أخرجه النسائي، (1411هـ): السنن الكبرى، في الحج، باب: التقاط الحصى، رقم (3007)، (83/10)، وابن ماجه : السنن، في الحج، باب: قدر حصى الرمي، رقم (3020)، (134/9)، وأحمد بن حنبل : المسند، رقم (1754)،(286/4)، وابن خزيمة : الصحيح، في الحج، باب، رمي جمرة العقبة، رقم (3944)، (243/16)، والبيهقي : معرفة السنن والآثار، رقم (3138)، (305/8)، والحاكم: المستدرك على الصحيحين، رقم(1664)، (256/4)، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/11–12) .

(7) انظر علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (536) .

قلت : ولم يظهر لي وجه ذلك .

قالا : وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة، حيث قال : {بيتي} خلافاً لمالك .

قلت : يرده قوله تعالى : {للطائفين} والطواف لا يكون نفس الكعبة " .

فنجده في الاستنباط الأول لا يؤيدهما فيما ذهبا إليه من استدلال .

ثم قال: " قال الرازي: وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة؛ لأن قوله تعالى : {والعاكفين} يحتمله مع أن عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين " (1) .

نجده هنا يذكر استنباط الجصاص دون أي تعقيب عليه .

2– عند تفسيره لقوله تعالى : { وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ }[البقرة: (من الآية:221)] .

قال : " قال الكيا وغيره : ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة وهو غلط؛ لأنه ليس في الآية نكاح الإماء، وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة؛ لأن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الأمة، فقال تعالى ذلك، أي إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولى بالنفور منها .

قلت : لا غلط في ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها؛ لأن وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقاً " (2) .

واضح في هذا المثال كيف فنَّد الاستدلال بالآية ووجهها بشكل صحيح بطريقة تدل على مدى احترامه للعلماء .

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: أهم أسباب التعصب المذهبي في تفسير آيات الأحكام الفقهية .

عرفنا مما سبق أن علماء التفسير الفقهي الذين تبنّوا أصول مذهب إمامهم وقواعده كان منهم المتعصب لمذهب إمامه ومنهم المنصف .

وقد بدأ هذا التعصب المذهبي مع بداية عهد التقليد للأئمة، حيث سرت روح التعصب إلى أولئك المقلدين الذين انتصروا لمذاهب أئمتهم شيئاً فشيئاً حتى بلغت ذروتها في بداية القرن الرابع الهجري .

وأغلب المفسرين الذين عرفوا بالالتزام بمذهب معين كانوا يتجاوزون ترجيح مذاهب أئمتهم إلى نوع من التعصب الذي يحملهم على النيل من المخالف وإن كان من الأئمة المعتبرين، فضلاً عن التعسف في تأويل النصوص .

وقد ساهمت في ظهور التعصب المذهبي أسباب وعوامل عدة منها :

1– اتبع المقلدون شيوخهم وأئمتهم دون أن ينحازوا عنهم، إلا أن بعضهم دوَّن الثروة الفقهية التي ورثها عن أئمة مذهبهم مما أدى إلى علو اسم فقهاء المذاهب الذين دُوّنت آراؤهم الفقهية، بينما قصَّر بعضهم الآخر في ذلك مما أدى إلى انحسار المذهب وضياعه .

وبما أن هؤلاء الجهابذة المقلدين لمذاهبهم كانوا على قدر كبير من العلم بأصول مذاهب أئمتهم فقد جذبوا الناس إليهم حتى صاروا مصدراً للتعليم والفتوى على طرق أئمة مذاهبهم، الأمر الذي أدى إلى صعوبة بروز أئمة اجتهاد جدد، وتوارث روح

---

(1) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (32) .

(2) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل (51) .

التعصب جيلاً بعد جيل بين أئمة التقليد لمذهب إمامهم (1).

2– تقليد القضاة لمذهب معين حتى أصبح الناس في فترة معينة يميلون إلى مذهب معروف يعتمده القضاة في قضائهم، فمثلاً في زمن الدولة العباسية اعتُمِدَ فقه العراقيين حتى أضحى المذهب الحنفي هو مذهب الدولة لفترة طويلة الأمر الذي أدى إلى تقليد الأئمة كأنهم معصومون (2) .

3– قلة الاطلاع على المذاهب الفقهية الأخرى والأصول التي قامت عليها من جانب، ومغالاة المقلدين لمشايخهم وأئمتهم إلى حد التقديس حتى وإن قام الدليل على ضعف أو فساد اجتهادهم من جانب آخر، وهذا مما أدى إلى نشوء الخلافات المقيتة بين أتباع المذاهب، أيضاً التماس التأويلات القريبة والبعيدة حتى يشهد النص لرأي مذهبهم أو لا يعارضه (3) .

4– اتباع الأهواء والبعد عن الإخلاص دفعا بعض المقلدين إلى التعسف في تطبيق قواعد مذهب معين على بعض النوازل أو تنزيل النصوص الشرعية بما يتوافق مع أهوائهم وتحقيق مصالح دنيوية (4) .

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: أهم آثار التعصب المذهبي في تفسير آيات الأحكام الفقهية .

يبرز الأثر السلبي للتعصب المذهبي في تفسير آيات الأحكام بشكل واضح عندما يؤدي النقاش الفقهي إلى التشديد في النقد واستعمال عبارات تخالف المنهج العلمي في دراسة آيات الأحكام واستنباط الأحكام منها .

وتتجلى هذه الآثار السلبية فيما يلي :

1– التوسع في مسائل بعيدة عن الآية .

قد لا يكتفي المفسر باستنباط الأحكام الجلية الظاهرة والأحكام الخفية المبهمة بل يتوسع في عرض مسائل خلافية انفرد بها أحد المذاهب خلافاً لجمهور الفقهاء أو التفرع إلى قضايا افتراضية محضة بعيدة عما تدل عليه الآية (5) .

2– التحامل على المذاهب المخالفة .

إن من أهم العوامل التي أوجدت هذا التحامل التعصب للمذهب الفقهي، فقد كان متعصبة فقهاء المفسرين يرون أن كل ما خالف مذهبهم باطل، فينتصرون لمذهبهم بالاستدلال على فروعه ولو أدى الأمر إلى النيل من المخالفين (6) .

---

(1) انظر محمد تاجا، المذهبية الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي (178–179)، علي عقلة، الاتجاه الفقهي في تفسير الإمام الألوسي (58) .

(2) انظر محمد أبي زهرة، محاضرات في تاريخ الفقه (87/2)، محمد تاجا، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي (179) .

(3) انظر محمد تاجا، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي (178) .

(4) انظر علي عقلة، الاتجاه الفقهي في تفسير الإمام الألوسي (59)، محمد تاجا، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي (179)، محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (67–72).

(5) انظر علي العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (582) .

(6) انظر علي العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (79) .

يقول السايس رحمه الله : " صنفوا فيها كتباً يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة، ويسوقون دليل مذهب، ويرجّحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه، ويتحيلون لذلك، وربما ركبوا إليه متن التعسف والشطط "(1) .

3- التكلّف في تفسير آيات تخالف المشهور في المذهب .

لا يظهر هذا الأثر إلا عندما يواجه المفسر دلالة واضحة وقوية في الآية أو في السنة النبوية على ما يخالف المشهور من المذاهب، فيلجأ حينئذٍ إلى التكلّف والتعسف في التأويل، وربما لجأ إلى ادعاء نسخ الآية أو تخصيصها أو الطعن بالحديث الصحيح ليصبح غير صالح للاحتجاج به على خلاف المشهور في المذهب (2) .

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس: أهمية التحرُّر من التعصب المذهبي في تفسير آيات الأحكام .

بالرجوع إلى ما أُلِف في التفسير الفقهي في العصر الراهن نلاحظ خلوَّه من التعصب لمذهب من المذاهب الفقهية، فلا نكاد نجد كتاباً تعصّب مؤلفه لمذهب محدد في الفروع؛ لأن المفسر المعاصر لآيات الأحكام ينظر إلى المذاهب نظرة واحدة، فيقارن بينها، ويوازن بين استنباطاتها .

وقد كان لتحرر المفسرين المعاصرين من المذهبية الفقهية آثار إيجابية في تفاسير آيات الأحكام، وذلك بسبب التخلص من النزعة الضيقة التي تفرضها المذهبية على المفسر، وأيضاً بسبب الفهم الصحيح للفرق بين التقليد والاتباع القائم على الأصول التي اعتمد عليها الأئمة في استنباط الأحكام (3) .

وتتجلى أهمية التحرر من المذهبية في تفسير المعاصرين لآيات الأحكام في النقاط التالية :

1- تقريب الخلاف بين المذاهب .

إن من أهم الآثار الإيجابية للتحرر المذهبي في تفسير المعاصرين لآيات الأحكام تقريب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية .

فالأئمة المجتهدون لما فسروا آيات الأحكام إنما أرادوا بيان الأحكام وليس تأسيس مذهبٍ يأتي بعدهم من يقلده ويكون سبباً للتباعد والخلاف بينهم؛ لذلك من الواجب الأخذ بآرائهم المستندة إلى الدليل دون أي تعصب؛ لأن الحق أولى بالإتباع والمتصفح لمنهج المؤلفين المعاصرون .

في التفسير الفقهي يجد أنهم قارنوا بين آراء المذاهب ورجحوا ما قام الدليل على صحته ورجحانه (4) .

2- رد المذاهب إلى مصدرها الأصلي .

إن التصور الصحيح للمذهبية يوصل إلى الاقتناع بأن المذاهب ما هي إلا اجتهاد لفهم أحكام الشرع من مصادرها الأصلية

---

(1) محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي (31) .

(2) انظر محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (321/2)، محمد عيد العباسي، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين (135) .

(3) انظر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (220/2–222) .

(4) انظر محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (320/2)، محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (258) .

الكتاب والسنة، وقد حاولت المؤلفات المعاصرة للتفسير الفقهي إيضاح هذا التصور عن المذهبية، وأن الأصول التشريعية هي المنشأ والنواة للاجتهادات المذهبية في كل مذهب فقهي (1) .

3– المحافظة على مكانة كل مذهب فقهي .

لم يكن المعاصرون يشنِّعون على أئمة الاجتهاد أو حتى من نهج منهجهم بل انطلقوا من أن المجتهد ليس بمعصوم وهو مأجور في حالتي الخطأ والصواب، ومن هذا المنطلق كان أئمة التفسير الفقهي المعاصرون يصونون حرمة تلك الاجتهادات الواردة عن إمام كل مذهب دون تقديسها ورفعها إلى مرتبة الشرع المنزَّل؛ لذلك كان ديدنهم الترجيح بينها وفق قواعد الترجيح دون الترويج لمذهب بعينه على أنه الحق الواجب تقليده واتباعه (2) .

❁ ❁ ❁

---

(1) انظر محمد سعيد رمضان البوطي، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (73–79) .

(2) انظر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (220/2–222) .

الخاتمة :

وبعد ... فإنني أرجو أن يكون قد حقق هذا البحث الغاية المرجوّة منه .

كما لا بدّ في نهاية هذا البحث من تسجيل أهم النتائج العلميّة التي وصل إليها :

1- عدم التسُّرع بالحكم على المفسّر بالتعصب لمذهبه؛ لاختلاف حدّة التعصب للمذهب من مفسّر إلى آخر من جهة، وإسهاب بعض المفسرين في الاحتجاج لوجهة نظر مذهبه من جهة ثانية، الأمر الذي يجعلنا في كثير من الأحيان لا نستطيع الجزم بتعصب المفسِّر، إلا من خلال نيله من المخالف أو هجومه على مذهبه .

2- إن تعصّب المفسّر لمذهب إمامه وشدّة الدفاع عنه لا يعني أن رأي مذهبه غير صحيح، بل قد يكون صحيحاً وإن خالفه جمهور العلماء، إلا أن كثرة الدفاع عنه بأدلة غير وجيهة، مع الطعن برأي المخالف له جعله يوصف بالتعصب لمذهبه .

كما أن رأي مذهبه قد يكون ضعيفاً، ويُسهب في الدفاع عنه وفي الرد على المخالف له، حتى يكاد يلتبس الأمر على الباحث والقارئ الذي يجب عليه التنبّه وتمييز الرأي الصحيح من غيره .

3- ينبغي الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب؛ لمعرفة الرأي المعتمد فيه؛ لأن بعض أئمة التفسير الفقهي قد يبالغ في الدفاع عن قول في المذهب أو خلاف الأظهر أو المعتمد أو المشهور فيه .

4- إن للتعصب المذهبي بعض الجوانب الإيجابية، فقد شكل إسهابهم في عرض آراء المخالفين والرد عليها مادة علمية غزيرة للدراسات المتخصصة بالفقه المقارن .

5- إن التحرُّر من هذه النزعة يحفظ لتراثنا الإسلامي مصداقيته العالية، كما يغلق الباب أمام أي مشكك أو طاعن أو ناقد.

6- إن الانتصار لرأي أو اجتهاد والدفاع عنه لا يعني بالضرورة أن يكون المفسر على غير حق، بل الأولى مراعاة الأدلة ووجه الاستدلال بها، وذلك بالتركيز على القول دون القائل؛ لأن المفسر ربما بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد، والفرق كبير بين التعصب المذهبي وبين بلوغ مرتبة الاجتهاد .

7- للتعصب المذهبي آثار سلبية عديدة، كالتحامل على المذاهب الفقهية المخالفة، والتوسع بمسائل بعيدة عن مدلول النصوص الشرعية، والتكلّف في تأويل النصوص للانتصار للرأي الذي قد يكون مخالفاً للرأي المشهور أو المعتمد في المذهب .

8- ومن خلال التقصي والاستقراء تبين أن التعصب المذهبي في مؤلفات تفسير آيات الأحكام كان متفاوتاً بين مصنَّف وآخر، فمنهم من برز التعصب في جلِّ أبوابه، ومنهم من كان تعصبه لمذهبه قليلاً نسبياً .

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الأثير(المبارك بن محمد الجزري): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية،1399هـ) .

2- أحمد بن محمد بن حنبل: المسند، ط1(القاهرة، مؤسسة قرطبة ،د.ت) .

3- إيناس البهجي: التعصب المذهبي في العصر الإسلامي، ط1 (الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2015م) .

4- البخاري(محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري(الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)،تحقيق مصطفى البغا، ط2 (دمشق، دار العلوم الإنسانية ، 1413هـ) .

5- البيهقي (أحمد بن الحسين) : السنن الكبرى،(بيروت، دار الفكر، د.ت) .

6- البيهقي : معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي،(القاهرة، دار الوفاء، 1412هـ) .

7- الجصاص(أحمد بن علي): أحكام القرآن،ط1(بيروت، دار الكتب العلمية ،1415هـ –1994م) .

8- الحاكم (محمد بن عبد الله): المستدرك على الصحيحين، تحقيق عبد القادر عطا، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية ،1411 هـ) .

9- ابن خزيمة (محمد بن إسحاق): الصحيح، تحقيق محمد الأعظمي،(بيروت، المكتب الإسلامي،1390هـ).

10- سعود الفنيسان: اختلاف المفسرين،ط1(الرياض، دار إشبيليا ،1418هـ–1997م).

11- السيوطي(عبد الرحمن بن أبي بكر) : الإكليل في استنباط التنزيل،ط1(بيروت، دار الكتب العلمية،1401هـ–1981م).

13- طاهر يعقوب: الخطأ في التفسير،ط5(الدمام، دار ابن الجوزي ،1425هـ) .

14- ابن عبد البر(يوسف بن عبد الله): جامع بيان العلم وفضله،(بيروت، مؤسسة الريان، 1424هـ –2003م).

15- عبد الرحمن الدهش: الأقوال الشاذة في التفسير،(بريطانيا، إصدارات الحكمة،1405هـ–2004م) .

16- علي بن سليمان العبيد: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها،(الرياض، دار التدمرية، 1430هـ–2010م) .

17- علي محمد عقلة بن سعيد: الاتجاه الفقهي في تفسير الإمام الألوسي،(رسالة ماجستير غير منشورة،الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005هـ) .

18- ابن العربي (محمد بن عبد الله المعافري): أحكام القرآن، تحقيق عبد القادر عطا، ط1 (بيروت، دار الفكر،1426هـ–2005م) .

19- غانم قدوري الحمد : محاضرات في علوم القرآن،(عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، 2003م) .

20- فهد الرومي : اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري،(رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1405) .

21- القرطبي(محمد بن أحمد) : الجامع لأحكام القرآن،ط1(بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ –1988م).

22– الكيا الهراسي (علي بن محمد الطبري) : أحكام القرآن، تحقيق موسى بن علي وعزّت علي عيد عطية،ط4(القاهرة، دار الكتب الحديثة،1394هـ–1974م) .

23– ابن ماجه (محمد بن يزيد) : السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت، دار الفكر، د.ت) .

24– مسلم بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم(الجامع الصحيح)،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،ط1(بيروت، دار إحياء التراث العربي ،د.ت) .

25– محمد أبي زهرة : محاضرات في تاريخ الفقه،(القاهرة، دار الكتاب العربي، د.ت) .

26– محمد تاجا : المذهبية الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي،(بيروت، دار قتيبة، 2020م) .

27– محمد حسين الذهبي : التفسير والمفسرون،ط7(القاهرة، مكتبة وهبة، د.ت) .

28– محمد سعيد رمضان البوطي: السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي،(دمشق، دار الفكر،1408هـ–1988) .

29– محمد علي السايس : تاريخ الفقه الإسلامي،(القاهرة، دار المعارف،1986م) .

30– محمد عيد العباسي : بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين،(دمشق، دار الوعي العربي، د.ت) .

31– مناع القطان : مباحث في علوم القرآن،ط35(بيروت، مؤسسة الرسالة ،1418هـ) .

32– منيع عبد الحليم محمود : مناهج المفسرين،(بيروت، دار الكتاب اللبناني،2000م) .

33– موسى شاهين لاشين : اللآلئ الحسان في علوم القرآن،ط1(القاهرة، دار الشروق ، 2002م) .

34– النسائي(أحمد بن علي النيسابوري)،(1411هـ) : السنن الكبرى . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) .

❁ ❁ ❁